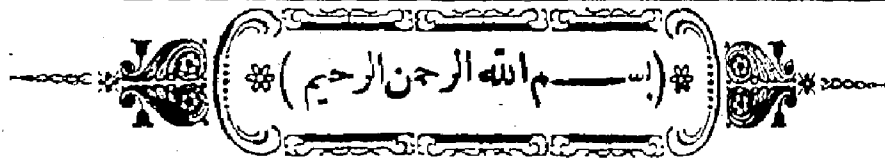


الفن الثاني * والمحاذها بأبوابها بديعة الشكل والمعاني * ليسهل الوقوف
عليها لكل طالب * ويكثر الانتفاع بها لكل راغب * وقد أضيفت الى ذلك
تكملة العلامة الشيخ عمر بن نجيم للفن السادس فن الفروق الفن الفاسق تكثيرا
للفائدة وتقيما للغرض المقصود السابق * وزدت من حواشها وغيرها قليلا من
التوضيحات * ونزرا من التصويبات * وبوبت ما لم يبوب له المؤلف من المهمات
* كالمرارعة والمساقاة والشرب واحياء الموات * وقد يكون للمسألة مناسبة بباين
فأكثر من ذلك فأنتهى في كل منها المناسبة ما هنا لك * راجيا منه تعالى العفو والعافية
والرحمة والقبول * وزيادة النفع به وبلوغ المأمول * (وسميته اتحاف الابصار
والمبصرات بتبويب كتاب الاشياء والنظائر) * والله تعالى اسأل وبنييه المصطفى
الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم أتوسل * ان يجعله خالص الوجهه الكريم * وان
يديم النفع به انه جواد كريم آمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



❦ (قال صاحب الاشياء) ❦

(كتاب الطهارة) شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة
على استعماله وعدم الخبز وعدم النفاس وتنجس خطاب المكلف بضيق الوقت
(وشروط) صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع الاعضاء وانقطاع
الخبز وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق
غير المعذور بذلك (المطهرات للنجاسة خمسة عشر) المايع الطاهر القالع
وذلك النمل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب
وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنفاس وانقلاب العين
والدباغة والتغور في الفارة اذا ماتت في السمن والذكاة من الابل في المحل ونزع
البثر ودخول الماء من جانب وخروجه من الآخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل
(وذكر بعضهم) ان قسمة المثل من المطهرات فلو تنجس برفق سم طهرو في التحقيق
لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت (الثوب)

يظهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديداً او مني عقب بول لم يزل به بالماء وقد ذكرناه في شرح السكندر (الابوال) كاهانجسة الابول الخفاش فانه طاهر واختلف الصحيح في بول المرأة (ومرارة) كل شئ كبوله (وجرة) البعير كسرقينه (الدماء) كاهانجسة الادم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في السكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسلم من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة (المخز) نجس الاخر طبرماً كقول وغيره كقول على أحد القولين وغيره الفارة على احدى الروايتين (المجزء) المنفصل من المحي كيمته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر (مالم ينصر) اذا نجس فلا بد من التحفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه (يشترط) في الاستنجاء إزالة الرائحة من موضع الاستنجاء والاصبع التي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون (توضاً) من ماء نجس وهناك من يعلمه بفترض عليه الاعلام (رأى) في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غاب على ظنه انه لو أخبره أزالها أخبره والا فلا (المرقة) اذا انتنت لا تنجس كذا في القنية (والطعام) اذا تغير واشتد تغيره نجس وحرم والبن والزيت والسمن اذا أنتن لا يحرم أكله انتهى وقد قلناه في المحظر (ثم قال) الحاجة اذا زبحت ونفث ريشها وألقيت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجساً وصارت نجاسة بحيث لا طريق الى أكلها الا ان تعمل المرأة لها فتأكلها والله تعالى أعلم

(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملقبة بكتاب الطهارة (قال المؤلف) افق الاول في القواعد الكلية (الاولى) لاثواب الابالنية صرح بها المشايخ في مواضع في الفقه أو ما في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أو لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرر واحد من أعمالنا بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها فتعدروا مضافاً الى حكم الأعمال وهو نوعان أخرى وهو الثواب واستحقاق العقاب وديوى وهو الصحة والفساد وقد أريد بالانزوى بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الابالنية فانتفى الآخران يكون مراداً لما لانه مشترك ولا عموم له اولاً نافع الضرورة به من صحة الكلام به ولا حاجة الى الآخر والثاني أوجه لأن

الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في
 الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا (وفي بعض الكتب) ان الوضوء الذي ليس
 بمنوي ليس بما موربه ولكنه مفتاح الصلاة وانما اشترطت النية في العبادات
 بالاجماع اوباية وما امروا الالبعدوا الله مخلصين له الذين والاول اوجه لان
 العبادة فيها معنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا يشترط في الوضوء
 والغسل ومع الحنفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمسكان
 والاواني للصحة (وأما اشتراطها) للتميم فللدلالة آيته عليه السلام انه القصد (وأما غسل
 الميت) فقالوا لا يشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط
 الفرض عن ذمة المكافين (وتفرع عليه) ان الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي
 يوسف وفي روايه عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو
 فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير (وأما في العبادات) كلها فهي
 شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها انتهى (ثم قال) بعد ذلك وأما قراءة القرآن
 قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بقصد بدخوز واللحجب والمحائض قراءة
 ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ
 بقصد الذكر لا تبطل صلاته وأجبت عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزمته
 انتهى (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث تعيين المنوي مانعه)
 وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين المحدث والمجنس حتى لو تيمم المجنب يريد به الوضوء
 جاز خلافا للخصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلاة المفروضة
 قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها يقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء
 لان الشروط اعم وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
 انتهى (ثم قال بعد ذلك آخر بحث تعيين المنوي في ضابطهما اذا عين وأخطأ مانعه)
 وأما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء
 والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة (واعترض) الشارح
 الزيلعي على الكنز في قوله ونية بنسأ على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا
 على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
 من العبادة أو رفع المحدث وعند البعض نية الطهارة **ت**كفي (وأما في التيمم)
 فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة

الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد أو الاذان أو الإقامة لا يؤدي به الصلاة لأنها ليست بعبادة مقصودة وانما هي تبع لغيرها (وفي التيمم) لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الحنابلة وهو محمول على ما إذا كان محدثا أما إذا كان جنبا فتيمم لما جاز له ان يصلي به كما في البدائع وقد أوقفناه في شرح الكتر انتهى (ثم قال) في الرابع في صفة المنوى من الفريضة والنافلة اشتراط النية فيهما وأما التيمم فلا يشترط له نية الفريضة لانه من الوسائل (وقد منا) ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط له نية الفريضة لقولهم انه يراعى حصولها لا تحصيلها انتهى (ثم قال في السادس في بيان الجمع بين عبادتين مانصه) فان كان في الوسائل فان الكل صحيح (قالوا) لو أغتسل المجنب يوم الجمعة للجمعة ورفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة انتهى (ثم قال في السابع في وقتها أي النية مانصه) وأما النية في الموضع فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسفين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه (وقالوا) الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوى عند الموضع على الصعيدين انتهى ثم قال وأما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاعتراف انتهى (ثم قال العاشر في شروط النية) الأول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكثر وغيره فلا تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله وإذا أسلم بعدهما صلى بهما (لكن قالوا) اذا انقطع دم الكفاية لاقل من عشرة حل وطأها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من أهله وان صح منها واحدة طهارة الكافر قبل اسلامه انتهى (فائدة) قال في الملتقط قال أبو حنيفة أعلم النصراني الفقه والقرآن لعلمه يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ثم قال (الثاني) التمييز الى ان قال وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان انتهى (ثم قال بعد ذلك في الفروع مانصه) ومنها الوقوف المجنب قرأنا فان قصد التلاوة وحرم وان قصد الذكر فلا انتهى (ثم قال تكميل في النيابة في النية) قال في تيمم القنية مريض يمه غيره فالنية على المريض دون الميمم اهـ (ثم قال القاعدة الثالثة) المقيم لا يزول بالشك ودليها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا وجد

أحدكم في بطنه شيئاً فأشبه كل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (وفي فتح القدير) من باب الانجاس ما يوضحها فندسوق عبارته بقسمها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالمكان وأما إذا لم يتمكن من الإزالة لحفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قبل الواجب غسل طرف منه فإن غسله بتحرراً أو بالتحرط هو ذكراً الوجهين أن لا أثر للتحرري وهو أن يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محالاً فلا يقتضي بالنجاسة بالشك كذا أورده الأسيدي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقول ويقبسه على مسبلة في السبر الكبير هي إذا فتحنا حصصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المنافع يتيقن فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقين للشك في قيام المحرم كذا هنا (وفي الخلاصة) بعدما ذكره مجرداً عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر فجب إعادة ما صلى انتهى (وفي الظهيرية) الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فإن غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد التيقن بنجاسته قبل وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي وإباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكاً ارتفع اليقين عن نفسه ومعه وميته وإذا صار مشكوكاً في نجاسته جازت الصلاة معه إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلامهم المجمع عليها أعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين لئلا يصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به حكم ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يختص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وإن ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لأن الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من أنه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله تعالى أعلم (ونظيره قولهم) القهمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هو

المتنجس أولا (قلت) يندرج في هذه القاعدة قواعد (منها) قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان (ويتفرع عاينها مسائل) منها من يتيقن في الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر (أو يتيقن في الحدث) وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها (لكن ذكر عن محمد) انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شيء أولا كان محدثا (وان جلس) للوضوء ومعه ما تم شك هل توضأ أولا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما (وفي خزائن الاكل) استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ بالتيمم كما في الوضوء (ولو يتيقن الطهارة والحدث) وشك في السابق فهو متطهر (وفي البرزانية) يعلم انه لم يغسل عضو الكنه لا يعلمه بعينه غسل رجله اليسرى لانه أخر العمل (رأى البلاء بعد الوضوء) مسائل من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول أو ما لا يلتفت اليه وينفض فرجه وازار به بالما قطعاً للوسوسة (واذا بعد) عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى (ثم قال) شك في وجود المتنجس فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال محمد حوض يلائم منه الصغار والعبيد بالأيدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم ان به نجاسة ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات (وفي الملتقط) فارة في كوز لا يدري انها كانت في الحجر لا يقضى بفساد الحجر بالشك (وفي خزائن الاكل) رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابه فانه يعيدها من آخر حدث أحدثه والمضى من آخر رقدة انتهى بمعنى احتياطاً وعملاً بالظاهر انتهى (وقال في قاعدة مائت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وفي المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح أولاً أو هل أحدث أولاً أو هل أصابت النجاسة ثوبه أولاً أو مسح رأسه أولاً استقبل ان كان أول مرة والا فلا انتهى ثم قال شك في الخسارج امنى أو مذى وكان في النوم فان تذكر احتلاماً وجب الغسل اتفاقاً والالم يجب عند أبي يوسف عملاً بالآقل وهو المذى ووجب عندهما احتياطاً كقولهم ما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الغارة الميتة اذا وجدت في البئر ولم يدركمى وقعت انتهى (وقال قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقانه) منها ما قدمناه فيما للورأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابه يعيدها من آخر حدث أحدثه والمضى من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثاني عند أبي حنيفة ومحمد وان لم تذكر احتلاماً وفي البدائع

بعد من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رصف
(ولو فلق جبة) فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها وان لم يكن لها ثقب
بعد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة أيام
وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكموا بنجاسة البئر اذا وجد فيها فأرة ميتة من
وقت العلم بها من غير عادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب أوقاته
وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلوة ثلاثة أيام ان كانت متفجرة
أو متفحظة والامذنيوم واليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطيا كالجروح
اذ لم ينزل صاحب فراس حتى ما ينحس الى الجرح اه (ثم قال في خاتمة
فيها فوائد في تلك القاعدة) اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى
منها مسائل (الاولى) المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو
الصحيح (الثانية) لو وجد بلالا ولا يدري أمنى أم مذى قدمنا يجب الغسل مع
وجود الشك (الثالثة) اذا وجد فأرة ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توضأ
منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفعلا مع الشك (الرابعة) قدمنا انه لو شك هل
كبر لا فتمتاع أولا أو أحدث أولا أو مسح رأسه أولا وكان أول ما عرض له استقبل
(الخامسة) اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري أي موضع اصابته غسل الكل على
ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف انتهى (ثم قال السابعة) لو أكلت
الحرة فأرة قالوا ان شربت على فورها الماء ينجس كشارب الحجر اذا شرب الماء
على فوره ولو مكث ساعة ثم شرب لا يتنجس عند أبي حنيفة لاحتمال غسلها
فيها بل ما بها وعند محمد ينجس بناء على أصله من أنها لا تزول الا بالماء المطلق
كالحكمية اه (ثم قال وههنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم أرها الا الآن الى أن
قال) ومنها ما يجب العذر اذا شك في انة طاعة فصلى بطهارته ويبنى أن لا تصح اه
(ثم قال في الفائدة الثانية ما نصه) وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
تبنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصحيح كلامه - في الابواب صرحوا في نواقض
الوضوء بأن الغالب كما تحقق اه (ثم قال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
ما نصه) واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة (الاول السفر) وهو
نوعان منه ما يختص بالطول وهو ثلاثة أيام واليا اليها وهو التقصر والفطر والمسح
اكثر من يوم واليه وسقوط الضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به

والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعبدان والجماعة والتمتع
على الدابة وجواز التيمم اه (ثم قال الثاني المرض) ورخصه كثيرة التيمم عند
الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطله اه (ثم قال) السادس
العسر وعموم البلوى كالصلاة مع نجاسة المعفو عنها كما دون ربيع الثوب من
مخافة وقد رآه من المغلظة ونجاسة العذرة التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها
خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثروا بول ترشش على الثوب قد بر
رؤس الأبرو وطين الشوارع وأثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير أو إلى الماء
وعليه الفتوى ومنهم من أطاق في المرة والغارة ونحو حمام وعصفور وان كثروا
الطيور المحرمة في رواية وما ليس له نفس سائلة وريق النائم مطلقا على المفتي به
واقواء الصبيان وغبار السرجين وقيل الدخان النجس ومنفذ الحبوب والعفون
الريح والغسا إذا أصاب السراويل المتيلة أو المعلقة على المفتي به وكان المحلواني
لا يصل في سراويله ولا تأويل لفعله إلا التحرز من الخلاف (ومن ذلك) قولنا بأن
النار طاهرة للروث والعذرة فقلنا بطلها زوالها ما تيسر والالزمت نجاسة
المخبر في غالب الأمصار (ومن ذلك) طهارة بول الخفاش ونحوه والبعير إذا وقع
في الخاب ورمى به قبل تفتته وتخفيف نجاسة الأرواح عندهما وما يصيب
الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم
يكن أكبر رأيه النجاسة وما الطابق استحسننا وصورته أحرقت العذرة في بيت
فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان وكذا الاصطبل إذا كان حارا وعلى كونه طابق
أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام إذا كان أهربق فيه
النجاسات فعرق حيوانها وكوتها أو تقامر وكذا الوكان في الاصطبل كوز معاق
فيه ماء فترشح في أسفل الكوز والقول بطهارة المسك وإن كان أصله دما والزباد
وإن كان عرق حيوان محرم الأكل والتراب الطاهر إذا جعل طينا بالماء النجس
أو عكسه والفتوى على أن العبرة لظاهر أيمه ما كان وما ترشش على الغاسل
من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رشح به السوق إذا ابتل
به قدماه ومواطي الكلاب والطين المرقن وردغة الطريق ومشروعية
الاستنجاء بالمجرم أنه ليس بمنزلة حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بأن
كل مائع قانع يزيل النجاسة الحقيقية ومن المصحف للصبيان للتعلم لبس الخف في

المحض لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وأنه لا يحكم
 على الماء بالاستعمال مادام مترددا على العضو ولا نجاسة الماء إذا لاقى المتنجس ما لم
 ينفصل عنه وأنه لا يضره التغير بالماء الكث والطيب والطعالب وكل ما يعبر صوته عنه
 اهـ (ثم قال) ووسع أبو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل إن مس المرأة والمذكر
 ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا لذلك ووسع في المياه ففوضه إلى رأى
 المتأثر به اهـ (ثم قال في آخر هذه القاعدة مانصه) الفائدة الأولى المشاق على
 قسمن مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل (إلى أن
 قال) فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الاوقات (وأما جواز) التيمم للخوف
 من شدة البرد للمعاناة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه أو على
 عضوه من أعضائه أو من حصول مرض ولذا شرط في البسائط مجوازه من المجنسية
 أن لا يجرد مكاناً يابو به ولا ثوباً يدهشه ولا ماءً مسخناً ولا جسماً والصحيح أنه لا يجوز
 للحدث الأصغر كما في المجنسية لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء اهـ (ثم
 قال) الثالثة متوسطة بين هاتين كمرىض في رمضان يخاف من الصوم زيادة
 المرض أو بطؤ البرء فيجوز له الفطر وكذا في المرض المبيح للتيمم اهـ (ثم قال) ومن
 المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه
 أو عضوه ذهاباً أو منفعه أو حدوث مرض أو بطؤ برء ولم يبيحوه بطلاق المرض مع
 أن مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شرا الماء بزيادة فاحشة على قيمته
 لا اليسيرة اهـ (ثم قال في الفائدة الثالثة المشقة والخروج إنما يعتبر فيما لا نص
 فيه وأما مع النص بخلافه فلا مانع) وقال أي الزيلعي في باب الانجاس إن الإمام
 يقول بتعليق نجاسة الاروان لقوله عليه الصلاة والسلام إنها رجس أي نجس
 ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الأدمي فإن البلوى فيه
 أم اهـ (وفي شرح منية المصلي) من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على
 قول أبي حنيفة وأخرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على قوله ما ولا
 بلوى في أصابته كما في الاختيار أيضاً (وفي المحيط) وهي زيادة حسنة يشهد
 بها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا خرج في اجتنابه ولا بلوى في أصابته على
 اختلاف عبارتين إنما هو بالنسبة إلى جنس الماء كغبار فيقع الاتفاق على صدق
 القضية المشهورة وهي أن ما عمت بلمته خفت قضيته اهـ (وقال في الثانية

ما يوجب للضرورة يتعدى بغيرها ما منه (وأما بالعرف عن قول السنور في الشباب
 دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها (وفرق) كثير
 من المشايخ في البعير بين ابار العلوات عن قليله للضرورة لانه ليس له رأس
 حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير
 ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار العلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين
 الرطب واليابس (ويعني) عن ثياب التوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على
 رواية النجاسة للضرورة (ولا يعنى) مما يصيب ثوب غيره لعدمها (ودم الشهيد)
 طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة (والجبهة) يجب أن لا تستر
 من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه اه (ثم قال) تذيب بقرب من هذه القاعدة ما جاز
 لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل
 بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل بغيره وان كان لبرد بطل بزواله والمصحح على
 الجبهة اذا سقطت بطل لزواله اه (وقال في بحث در المفاسد) اولى من جلب المصالح
 ما منه (ومن ذلك ما ذكره البرزالي في فتاواه ومن لا يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على
 شطنه لان النهي راجع على الامر حتى استوجب النهي الا زمان ولم يقتض الامر
 التكرار اه (والمرأة) اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال ثوبه
 (والرجل) اذا لم يجد سترة من الرجال لا يثوبه ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد
 سترة تركه فالفرق ان النجاسة الحكمية اقوى (والمرأة) بين النساء كالرجل بين
 الرجال كذا في شرح النقاية (ومن فروع ذلك) المباعدة في المضمضة والاستنشاق
 مسنونة وتكره للمصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمعمر اه (وقال
 في القاعدة السادسة العادة بمحذمة ما منه) فما فرغ على هذه القاعدة حد الجارى
 اى الماء الجارى الاصح انه ما بعده الناس جاريا (ومنها) وقوع البعير الكثير
 في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر (ومنها) حد الماء الكثير المالح
 بالجارى الاصح تفويضه الى رأى المبتلى به لا التقرب بشئ من العشر في العشر ومحوه
 (ومنها) الحيض والنفس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفس ترد الى ايام
 عادت اه (ثم قال وفي ذلك فروع) الاول العادة في باب الحيض اختلاف فيها
 فعند أبي حنيفة ومحمد لا تثبت العادة الا بمرتين وعند أبي يوسف تثبت بمرة واحدة
 قالوا ودلها انفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجمعية او فيهما مستوفى

في الخلاصة وغيرها اه (وقال في القاء مدة الاولى الاجتهاد لا يتقضى بالاجتهاد مانصه) ومنها لو كان رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريمه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني اه (ثم قال) ومقتضى الاول (أى وهو التحرى في الثوبين ~~كذا~~ في شرحها) أنه لو تحرى وظن طهارة أحد الاثنين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم لكن هذا مبنى على جواز التحرى في الاثنين (وفي شرح المجمع قبيل التيمم) لو كانا الاثنين بريقة ما وبتيمم اتفاقا اه (وقال في القاعدة الثانية إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) وذكر بعضهم أن من هذا النوع حديث لك من المحاذق ما فوق الأزار وحديث أصنعوا كل شيء إلا الله كاح فان الاول يقتضى تحريم ما بين السرة الى الركبة والثاني يقتضى إباحة ما عدا الوطئ فرج التحريم احتياطاً وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال أحمد ولا بالثاني اه (ثم قال وخرج عن هذه القاعدة ما نزل الى أن قال) الثانية الاجتهاد في الاولى إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً والاقول نجس جاز وبريق ما غلب على ظننه أنه نجس مع أن الاحتياط أن يريق الكل ويتيمم كما إذا كان الاقل طاهراً عما لا يغلب فيه ما (الثالثة) الاجتهاد في ثياب محتاطة بعضها نجس وبعضها طاهر جاز سواء كان الأكثر نجساً أولاً (والفرق) بين الثياب والاولى أنه لا خلاف لها في ستر العورة وللوضوء خلاف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاحتياط وأما حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقاً ~~كذا~~ في شرح المجمع قبيل التيمم انتهى وقد قلنا ببقية ذلك في كتاب المحظور ونقلنا بعضه في كتاب الصلاة اه (ثم قال) وقد جوز أصحابنا مس كتب التفسير للحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً ولو قيل به اعتبر الأغلب لكان حسناً اه (ثم قال) السادسة إذا احتلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للأغلب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا ويناه في الطهارات من شرح السكت بماء إذا تم بر الغلبة اه (ثم قال) وليس منه ما إذا نوى تيمم لغرضين لانا نقول يجوز له أن يصلى بألواحد ماشاء من الفرائض والنوافل اه (ثم قال) ومنها ما إذا استنجى للبول بجحر ثم نام فاحتلم فأمنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر بالفرك فلا يطهر المني كما صرحوا به وله هذا قال شمس الأئمة السرخسي مسئلة المني مشككة لان كل فحل

يعزى أولاً والمذى لا يظهر بالفرك إلا أن يجعل تبعاً اهـ (وقد يقال) يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعاً أيضاً (وجوابه) أن التبعية فيما هو لازم له وهو المذى بخلاف البول ولم أر عن تبعه عليه اهـ (ثم قال) تنبيه وليس من القاعدة ما إذا اجتمع في العبادة جانب المحضر وجانب السافر فإنا لا نغلب جانب المحضر ومقتضاها تغليب له لأنه اجتمع المبيح والمحرم لأن أهمها بناءً على المصحح على الخفين لو ابتدأ المقيم فسافر قبل اتمام يوم وليمة انتقلت مدته إلى مدة المسافر فيمسح ثلاثاً ولو كان على عكسه انتقلت إلى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الإقامة فيها تغليباً بجانب المحضر وبه قال الشافعي وعندنا لو مسح أحدى الخفين حاضراً والآخر سافراً فكذلك على الأصح طرد القاعدة وأما عندنا فلا خلاف في أن مدته مدة المسافر اهـ (ثم قال في قاعدة إذا عارض المانع والمقتضى فإنه يقدم المانع) فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها اهـ (ثم قال في القاعدة الثالثة لا يشار في القرب) قال الشافعية لا يشار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا يشار في القربات فلا يشار بماء الطهارة ولا يستتر العورة ولا بالصف الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم والاحلال فمن أثربه فقد ترك إحلاله الإله وتعظيمه وقال الإمام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوجهه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا عرف فيه خلافاً لأن الإشارة بما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات اهـ (ثم قال) وقال الشيخ أبو محمد في الفرق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه طهارة وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإشارة (ولو أراد) اضطرراً يشار غيره بالطعام لاستيقاظه هجته كان له ذلك وإن خاف فوت هجته (والفرق) أن الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الإشارة والحق في حال المحضرة له اهـ وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الصلاة وفي المحطرات أيضاً (وقال في القاعدة الثامنة إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما أدخل أحدهما في الآخر غالباً) فمن فروعهما إذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد اهـ (وقال في القاعدة الثالثة عشر الغرض أفضل من الغفل) الأولى مسائل (الأولى) إبراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب (الثانية) ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب (الثالثة) الوضوء قبل الوقت مندوب

أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الغرض وقد قلنا ذلك أيضا في المحظر (وقال في
القاعدة الخامسة عشر من استجمل بالثني قبل أو أنه عوقب بحرمانه مانصه)
وخرج عنها مسائل إلى أن قال السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة اه
وقد قلناها في كتاب الصلاة أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن
البدعي خطأه صرح بها أصحابنا في مواضع إلى أن قال) ومنها لو ظن المسلم نجسا
فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر حاز وضوءه كذا في الخلاصة اه (ثم قال وخرج عن هذه
القاعدة مسائل إلى أن قال) الثانية لو صلى وعنده أنه محدث ثم ظهر أنه متوضأ
أعاد إلى أن قال والثانية تقتضي أن تجعل مسألة الخلاصة سابقا على ما إذا لم يصل
أما إذا صلى فإنه بعد اه وقد قلنا ببقية ذلك في كتاب الصلاة أيضا فراجع اه (وقال
في الفن الثالث في أحكام الصيدان مانصه) ولا تقض طهارته بالقهقهة في صلاته
وان أبطلت الصلاة اه وقد قلناها في الصلاة أيضا (ثم قال) وهو كالباغ في
نواقض الوضوء إلا القهقهة اه (ثم قال) ولا يمنع من مس المصحف اه (وقال في
أحكام السكران مانصه) واختلاف في حد السكران فقل من لا يعرف الأرض
من السماء والرجل من المرأة وبه قال الإمام الأعظم (وقيل) من في كلامه اختلاط
وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ (والاعتبر) في القدرح المسكر في حق
الحرمات ما قالاه احتياطاً في الحرمات (والخلاف) في المحدث (والفتوى) على قوله ما
في انتقاض الطهارة وفي يمينه أن لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز اه وقد قلناه
في كتاب الإيمان (وقال في أحكام العبيد مانصه) وإذا لم يقدر على الوضوء
الاعمى فعلى السيد أن يوضئه بخلاف الحر اه (وقال في بحث الأحكام الأربعة
مانصه) والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند إلى أن قال وكما طهارة
المستحاضة والمتيمم فتدعى عند خروج الوقت ورؤية المساء تستند إلى وقت وجود
الحديث اه هذا قلنا لا يجوز الجمع اه (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه)
ولا يعود النجاسة بعد الحكم بزوالها ولو دبغ الجلود بالشمس ونحوه وفرك الثوب
من المني وجفت الأرض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الأصح وكذا
البئر إذا غار ماؤها ثم عاد اه (وقال في بحث النائم كالاستيقظة في بعض المسائل
مانصه) الخامسة عشر إذا مرت دابة المتيمم على ما يمكن استيماله وهو عليها نائم
يذيقه نيمه اه (وقال في أحكام الاتي مانصه) ومنها لا يطهر بالفرك في قول اه

(وقال في أحكام الذمي ما نصه) ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو أسلم جازت
صلاته به اهـ (ثم قال) تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون
حقوق الآدميين كالقصاص وضمن الأموال الا في مسائل لو أجنب الكافر ثم
أسلم لم يسقط اهـ (وقال في أحكام الذمي أيضا ما نصه) ولا يمنع من دخول المسجد
جنبًا بخلاف المسلم (ولا يتوقف) جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد
الحرام اهـ وقد نقلناه في كتاب الجهاد (وقال) في أحكام الجان ومنها الوطئ
المجنى انسية فهل يجب الغسل عليها (قال قاضيان في فتاواه) امرأة قالت هي جنى
بأنثى في النوم مرارا وأجد في نفسي ما أجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها اهـ
وقيدده السكال بما اذا لم تنزل اما اذا أنزلت وجب كائنه احتلام اهـ (ثم قال) ومنها
لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث اهـ (وقال في أحكام
غيبوبة الحشفة ما نصه) يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود
والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسسه وكتابه ودخول المسجد
وكرامة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزاع الخف والكفارة وجوب اؤنثا
في أول الحيض بدنيار وفي آخره بنصف دينار اهـ وقد نقلناه بعضه في كتاب
الصلاة وكتاب الحج (ثم قال فوائد) الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بمسائل
اولا لكان بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكرنا في التحليل فيجوز في سائر الابواب
(الثانية) ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي معه مقدارها وان لم يبق
قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلمة ولم اره وقد نقلناه
ذلك في كتاب الطلاق (الثالثة) الوطئ في الذمركلوطئ في القبل يجب به الغسل اهـ
وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الحدود (ثم قال التاسعة) الذي
يحرم على الرجل وطئ زوجته المنسكوحة مع بقاء النكاح الحيض والنفاس اهـ وقد
نقلنا بقية ذلك في كتاب النكاح فراجع اهـ (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطئ حرم
دواحيه الا في الحيض والنفاس اهـ (وقد) نقلنا بقية في كتاب النكاح (وقال في
أحكام الاشارة ما نصه) وهنا فروع لم أرها الا الآن (الاول) اشارة الاخرس بالقراءة
وهو جنب ينبغي ان تحرم عليه أخذ ما من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه
فعله لولا التحريك قراءة اهـ وقد نقلناه في كتاب الصلاة (وقال في بحث ما يمنع الدين
وجوبه وما لا يمنع ما نصه) الاول المساء في الظهارة يمنع الدين وجوب شرابه اقول

الزبلي في آخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته اه (وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الدين مائته) ثلاثة في السيف رجنب وحائض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملأ كاحدهم فهو أولى به وان كان لهم جميعه الا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم لكل وان كان الماء مباحا كان المجنب أولى به لان غلبه فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيقتسل الرجل وتيمم المرأة ويقيم الميت ولو كان المائتين الاب والابن فالاب أولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل القبول للهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهـ هذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القسمة كذا في فتاوى قاضين اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) ومراذه من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بهما بخلاف غسل المجنب فانه في القرآن وينبغي أن يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا أوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذون نجاسة ينبغي ان يقدم عليهم ولم أره اه (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنقيصة مائته) فنها الصلاة أول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يسقط التأخير اذا كان طامع في وجود الماء آخره والا فالقديم أفضل ولم أر لصحابة انه يتيمم في أوله ويصلي فاذا وجد في آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يعد القول بأفضليته (وقالت) الشافعية فيه النهاية في تخصيص الفضيلة اه (ثم قال) ومنها غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين لمن يرى جواز والا فهو أفضل وكذا بحضرة من لا يراه (ومنها) التوضي من المحوض أفضل من التوضي من النهر بحضرة من لا يراه بالا اه (وقال في بحث القول في ثمن المثل مائته) اما ثمن المثل فذكره في مواضع منها باب التيمم قال في السكزوان لم يعطه الا بثن المثل وله ثمنه لا يتيمم ولا تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في أقرب موضع يعرفه الماء أو بغيره يسير وفسره الزبلي بالقيمة في ذلك المكان امكن لم يبين انه في وقت عزته أو في أغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حال التقويم ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرغوى وخوف الهلاك وربما اتصل

الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعا في قيمتها احيا لنفسه اه وقد
 نقلناه في باب الشرب وفي الحظر (وقال في أحكام السفر مانصه) رخصة القصر
 والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الصلاة (وقال في
 بحث أحكام المسح مانصه) فمما يحرم دخوله على المجنب والمخاض والنفساء
 ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه بخلاف منها التلويث اه وقد نقلنا بقيته
 في كتاب الصلاة (وقال في بحث أحكام يوم الجمعة مانصه) واستئذان الغسل لما اه
 وقد نقلنا بقيته في كتاب الصلاة (ثم قال ما افرق فيه الوضوء والغسل) بسن تجديد
 الوضوء عند اختلاف المجاس ويكره تجديد الغسل مطلقا مع فيه الخف وينزع
 للغسل بسن فيه الترتيب بخلاف الغسل بسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف
 الغسل ففريضة مسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول (ما افرق فيه مسح
 الخف وغسل الرجل) يتأقت المسح دونه ورأت في بعض كتب الشافعية يجوز
 غسل الرجل المغسوبة بالاخلاق ولا يجوز مسح الخف المغسوب وصورة الرجل
 المغسوبة أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها بسن تثلث الغسل دون المسح يجب
 تعميم الرجل دون الخف لا يتقضه الجناية بخلاف المسح هو أفضل من المسح لمن يراه
 (ما افرق فيه مسح الخف والرأس) بسن استيعاب الرأس دون الخف لو نكث مسح
 رأس لا يكره وان لم يندب ويكره تثلث مسح الخف (ما افرق فيه الوضوء والتيمم)
 كونه من الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لغيره ولا يسمح به الخف ويقتصر الى النية
 ولا بسن تجديده ولا تثلثه بسن فيه النفذ ويستوى فيه المحدث الاصغر والكبير
 (ما افرق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف) لا يشترط شدا على وضوءه بشرط البسه
 على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها أو أكثرها
 بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان
 لم يغسلها ولا يدر بحدته بخلافه ولا يمتنع اذا سقطت عن غير بره فلا تجب اعادته
 بخلاف الخف اذا سقط ولا تنزع للجناية بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان
 فسقطت احدهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع أحد الخفين (ما افرق فيه
 الحيض والنفاس) أقل الحيض محدود ولا حد لقل النفاس وأكثره عشرة أيام
 وأكثر النفاس أربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه (وقوله)
 دون النفاس أي فان البلوغ في صورة النفاس مضاف الى الحمل لا الى النفاس

وقد نقلناه في كتاب الاذن والمحرور في كتاب النكاح وفي المحظر (ثم قال) والمحيض لا يقطع المتتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس اهـ وقد نقلناه في كتاب الصوم (ثم قال) وتنقض العدة بدون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) فهي سبعة فسا في النهاية من الافتراق بأربعة قصور اهـ (ثم قال ما افرق فيه غسل المحى والميت) تستحب المداة بغسل وجه الميت بخلاف المحى فانه يرد بأغسل يديه ولا يضمن ولا يستنشق بخلاف المحى ولا يؤخر غسل رجله بخلاف المحى ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف المحى في رواية اهـ (وقال في آخره المفرق في قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فغسل هل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فغسل هل يقع الكل فرضا والمعتمد الاولي فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة الى أن قال ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أولا وفي الثواب هل يشاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيمساذا الى أن قال ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معز بالتحلل لاصلة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اهـ (ثم قال) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلا زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أم لا اهـ وقد نقلناه في المحظر وغيره (وقال في فن الغار مانصه الطهارة) ما أفضل المياه فقل ما ينبع من أصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم (أى) حوض مغبر لا نجس بوقوع النجاسة فيه (فقل) حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا (أى) حيوان اذا خرج من البئر حيا ينزح الجميع وان مات لا (فقل) القارة اذا كانت دارية من المرة ينزح كله والا لا (أى) بئر يجب نزح دلو واحد منها (فقل) بئر صب فيه الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة (أى) ماء كثير لا يجوز وضوءه وان نقص جاز فقل هو ماء حوض أهله ضيق وأسفله عشر في عشر (أى) ماء طاهر يجوز وضوءه ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بحري وثقت اهـ (وقال في فن الغار في بحث البيع مانصه) أى خبر لا يجوز بيعه الا من الشافعية (فقل) ما عجن بماء نجس قليل لم يجر

بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يحجز بغير اعلامهم بخلاف
 الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بالاعلام اه وقد نقلناه في كتاب البيوع
 (وقال في فن الالغاز من بحث الكراهية مانصه اى) انه مباح الاستعمال
 يكره الوضوء منه (فقل) ما عينه لوضوئه دون غيره اه وقد نقلناه في المحظر
 (وقال أول الفن السادس فن الغروق مانصه) البعرة اذا سقطت في البئر لا نجس
 الماء ونصفها ينجسه (والفرق) ان البعرة علم اجلدة تمنع من الشوع ولا كذلك
 النصف وفي المحلب على هذا القياس (لا يجب) عليه ان يوضئ امرته المربضة
 بخلاف عبده وأنته (والفرق) ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة
 (لا ينزع) ماء البئر كله بالفارة وينزع من ذنبها (والفرق) ان الدم يخرج من
 ذنبها فينزع الكل له اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) سورة الفارة
 نجس لا يولها للضرورة اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (وقال أخو المؤلف
 في التكملة) للفن السادس فن الغروق من كتاب الاشربة مانصه (قطرة خر وقعت
 في خايصة ماء ثم صب الماء في خايصة خمل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداء في الخمل
 لا يتنجس (والفرق) انها اذا وقعت في الماء تنجس الماء لا يطهر الماء لانه لا يتخلل
 بخلاف ما اذا وقعت في الخمل لانها تتخلل اه (وقال) أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة من كتاب الاشربة) الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقي في خمل لا يطهر
 والخمير اذا القى في خمر ثم في خمل يطهر والفرق انه اذا عجن امترجت والخمير
 لا يتخلله فلا يطهر بخلاف الخمير لان الخمر يتخلل على ظاهره فقط اه (وقال أخو
 المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) يكره دخول الجنب
 المسجد ولا يكره دخول المشرك (والفرق) ان منع الجنب منه دعاء الى التطهير
 وفي منع المشرك تبعية له من الايمان فلا يمنع اه وقد نقلناه في كتاب المحظر (وقال
 صاحب الاشياء في الفن السابع فن الحكايات مانصه) لما جلس أبو يوسف
 للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فارسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل
 خمسة الى ان قال الثالثة طيرة سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكل ان أم لا
 فقال يؤكل نخطاه فقال لا يؤكل نخطاه (ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل
 سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل ويرى المرقاة والارمى الكل اه (ثم قال في
 الفن السابع أيضا مانصه) وقال الامام خرجنا مع حماد لتشيبع الاعمش

وأعوز الماء لصلاة المغرب فافتي حجاز بالتميم لم لا أول الوقت فقلت يؤخر إلى آخر الوقت فإن وجد الماء والأتيم ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذه أول مسألة خالف فيها أستاذنا اهـ (وقال في الفن الثاني في كتاب الصلاة ما نصه) القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الحنبلي الفاتحة بقصد الثناء لا يحرم اهـ (ثم قال بعد ذلك في كتاب الصلاة أيضا ما نصه) لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الأصح (وضع) المقلدة على الكتاب مكره إلا لاجل الكتابة (وضع) المصحف تحت الرأس مكره إلا لاجل الحفظ اهـ (وقال في كتاب العتق ما نصه) والتؤمان كالولد الواحد فالثاني تبع للأول في أحكامه إلى أن قال الا في مسئلتين إلى أن قال الثانية نفاس التؤمين من الأول ومارأته عقب الثاني لا اهـ (قال صاحب الأشباه)

(كتاب الصلاة)

إذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكتمالها فإنه يقضيها إلا الغرض والسنن فلا قضاء فيها ما وإنما يؤتيه ما وكذا إذا شرع ظاناً أن عليه فرضاً ولم يكن عليه (اقتدى) الإنسان بأدنى حال منه فسد مطلقاً وبالاعلى صحيح مطلقاً وبالمسايل صحيح الثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى (القراءة) في الغرض الرباعي فرض في ركعتين إلا فيما إذا أحدث الإمام بعد الأولين ولم يكن قراءتها فاستخلف مسبقاً ما فإنها فرض عليه في الأربع (المسبوق) منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبرنا وبالاستئذان صحيح ويتابع إمامه في سجود السهو وإن لم يعد إليه سجد في آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً (المسبوق) لا يكون إماماً إلا إذا استخلفه الإمام المحدث كما ذكره من لا يخسر (المسبوق) يقضى أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتسميته في البرازية (لا اعتبار) بنية الكافر إلا إذا قصد السفر ثلاثة ثم أسلم في أثناء المدة فإنه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي إذا بلغ كما في الخلاصة (إذا كرر) آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة إلا في مسألة إذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فإنه يلزمه أخرى (لا يكبر جهراً) إلا في مسائل في عبد لا يخفى وفي يوم عرفة للتشريق وبازإعدو وبازإقطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند الخسوف كذا في عبد البناية (النية بالقلب) ولا يقوم إلا إن مقامه الأعذر